

7104

محكمة التمييز اللبنانية
الغرفة السابعة

بتاريخ ١٤/٢/٩٢

اجتمعت محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السابعة للمؤلفة من الرئيس محمد علي عويضة و المستشارين سمير مطر و محسن مرتضى

جرى التدقيق في طلب التمييز المقدم من كبير رائد زهر الدين

بوجه: الحق العام

طعنا بالحكم الصادر عن محكمة جنابيت حبل لبنان بتاريخ ١٤/٢/٩٢

رقم للقرارات ٩٧/٢٤٠٨ ثم تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون و اصدرت

بحضور ممثل النيابة العامة السيدة جبريل تابت و الكاتب هاثل حماره

القرار التالي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السابعة

لدى التدقيق و المذاكرة، تبين ما يلي :

ان السيد كبير رائد زهر الدين تقدم بتاريخ ١٤/٢/٩٢

بواسطة وكيله المحامي كيم الحبيب بطلب تمييز بوجه الحق العام

طعنا بالقرار الصادر عن محكمة جنابيت حبل لبنان بتاريخ

١٤/٢/٩٢ و اتلى باسباب يؤيد فيها طلبه و بالنتيجة اتخاذ القرار بقبول

طلب التمييز المقدم منه شكلا، و في الأساس نقض للقرار المطعون فيه و رؤية للدعوى

مجددا من قبل هذه المحكمة،

بأعلى عليه

١- في الشكل :

حيث ان طلب التمييز و دعوى المصلحة قد قضا من قبل محام و ليس ابرز
و كالتالي و ارفقت به نسخة معدة من القرار المطعون فيه فيكون مقبولاً شكلاً
سنداً لهاده الاموالى مقره ج من القادون رقم ٨٤ / ٩١ - قانون المنع العام

٢- في المبدأ :

حيث ان طلب التمييز يهدف الى ان القرار المطعون فيه خالف احكام قانون المانع

العام وادخلة في تكييف الوقائع على القائلين المذكورين وادخلة في تفسير عبارة الجرمية السياسية ولطلب نسخة ٨٧ سبب التاييد

الب - الاول ^{والتفسير} ^{تداند} شروط الفقرة ٢٣ و الفقرة ٢٤ من المادة ٢٢ من قانون ٨١/١٤

الب الثالث: لجنة المفهوم الكلاسيكي للجرم السياسي

وحية انه بالعودة الى الوقائع المذكورة تبين ان جرمية القتل تحقت نتيجة

خلاف في محطة للعودة واقعة في حارة الناعمة وذلك بتاريخ ٨٦/١٠/١٥
سببه ~~الاجرام~~ ^{الاجرام} حول تعبئة البنزين تطور وادخل الى اطلاق نار نجم عنه قتل شخص واحد آخر

وحية انه لم تبين ان هناك اربابا سياسيا ادخلوا الى حصول الجرم الذي لم تبين انه يرتب اربابا سياسيا مما ارمحوا كما انه ليس من الجرائم المنقذة انما الجرم سياسي او تحقيقا لغاياته او مدافعا لجرم سياسي او نتائج عنه

وحية ان القرار المطعون فيه اوضح على وجه غائب تكبير الجرم السياسي وخروج الجرم مدفع الدعوى عن معزومه ~~الاجرام~~ ^{الاجرام} ~~الاجرام~~ ^{الاجرام} ~~الاجرام~~ ^{الاجرام} ولم يخالف احكام القانون رقم ٨١/٨٤ وخامه المادة ٢٣ بنقريتها "ج" و"د" وقد طبق القانون تطبيقا سليما على الوقائع التي استتبها فيكون لطلب النقض مردودا

لجنة الاسباب

تقدر المحكمة بالاجماع قبول طلب النقض المقدم من قبل كل من زهد الدين ~~الاجرام~~ ^{الاجرام} وفي الاسباب رده واعادة الملف الى جهة لمتابعة النظر باله عدو من النقطة التي وصلت اليها اقتراشا هدي بتاريخ ٨١/١٤/١٤


الرئيس

المستشار

المستشار

الكتاب









الاجرام
الاجرام
الاجرام
الاجرام